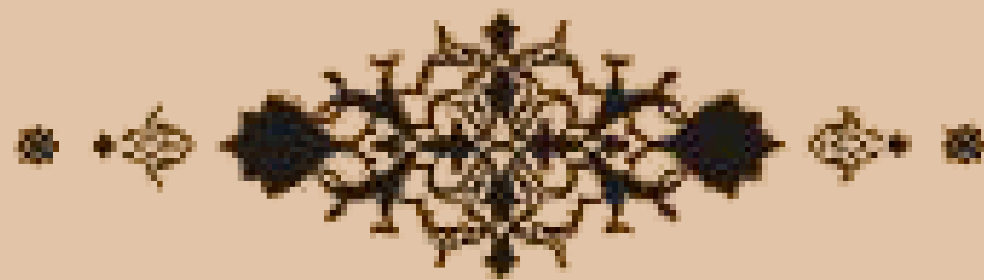
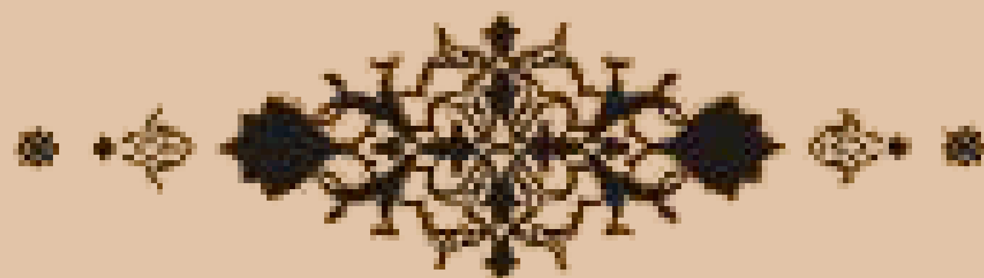


هذا هو النظام الاسلامى

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)



بسم الله الرحمن الرحیم

هذا هو النظام الإسلامی

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

هذا هو النظام الإسلامی

اشارة

اسم الکتاب: هذا هو النظام الإسلامی

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

الموضوع: جامعه اسلامی

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: مرکز الرسول الاعظم(ص)

مکان الطبع: بیروت

تاریخ الطبع: ۱۴۱۸ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

الرحمن الرحیم

مالک یوم الدین

إیاک نعبد وإیاک نستعین

اهدنا الصراط المستقیم

صراط الذین أنعمت علیهم

غیر المغضوب علیهم

ولا الضالین

کلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

قد یستغرب البعض عند ما یطالع مؤلفات سماحة الإمام الشیرازی (دام ظله) من مسألة التأکید علی صفة (الإسلامی) فی اغلب ما کتب ونشر وقال، وخصوصاً فی هذا الکتاب الذی بین یدیک (هذا هو النظام الإسلامی) عزیزی القاری تشاهد کلمة (الإسلامی) ربما مکرر فی اغلب فصول الکتاب.

والسبب یعود الی ان سماحته ما زال یصر ویؤکد علی ان الإسلام الواقعی والحقیقی غیر الإسلام الذی تدعی به بعض الحکومات والانظمة..

فما یکتب ویقال عن الإسلام عن لسان هذه الأنظمة فی کثیر من الاحیان لا یمت الی الاسلام بصلة وهو دخیل علیه، جاءت به الاقلام المأجورة والحاقدة ارضاءاً لنزوات بعض الخلفاء وتملقا لبعض الحکام وتزلفا لحفنة من السلاطین والمستعمرین..

فالنظام (الإسلامی) الذی طرحه الإمام الشیرازی فی هذا الکتاب یراعی ویأخذ بنظر الاعتبار:

اولاً: حق الله.

وثانياً: حق الامة والمصلحة العامة.

اما الحكام فهم ليسوا الا وكلاء الامة فی تسيير شؤون الدولة، والوسيلة لحفظ الحقوق وحماية الممتلكات وحماية الارواح.

واما غير ذلک فيصب فی مصلحة الحكام...

فالكتاب على صغره يعطينا صورة شبه متكاملة للنظام الإسلامی الذی يرضاه الله وتقبل به الأمة.

الناشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

لاشک أن الإسلام له نظام خاص، كما لا شک أن النظام الإسلامی طبق فی البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرناً سواء كان التطبيق تاماً أم ناقصاً حتى سقطت الدولة الإسلامية قبل نصف قرن تقريباً.

وقد يسمع الإنسان أن الحضارة الإسلامية كانت مثالية إلى أبعد الحدود، وأن الإسلام متكفل لحل مشاكل العالم، وأنه لو أعيد إلى الحكم صارت الدنيا جنة نعيم.. فما هو ذلک النظام؟

وهل بإمكان النظام الإسلامی أن يعود إلى الحياة فی عصر السفن الفضائية والذرة؟

وكيف يحل الإسلام المشاكل إذا أخذ بالزمام؟

إنها أسئلة تستحق الجواب...

وقد يثير هذه الأجوبة ـ التی نذكرها فی هذا الكتاب ـ دهشة القارئ، ويظن أنا نتكلم عن المدينة الفاضلة ... إلا أنه يرى بعد إقامة الأدلة إمكان أن يعود هذا النظام إلى الوجود.

وقد كتبت سابقاً كتباً لأجل هذه الغايات ـ موجزاً أو مسهباً ـ وهذا الكتاب موجز بهذا الشأن، والله المستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدی الحسينی الشيرازی

۱۳۸۰ ه

۱ السياسة

السياسة الإسلامية

س: هل فی الإسلام سياسة؟

ج: نعم ...فيه أفضل قسم من السياسة، وإدارة البلاد والعباد.

نظام الحكم فی الإسلام

س: الإسلام جمهوری، أم ملكی؟

ج: لا جمهوری ولا ملكی، بالمعنى المصطلح عليهما فی قاموس عالم الغرب اليوم.

بل استشاری، وربما يصح أن يطلق عليه (الجمهوری) باعتبار، وليس الحكم الإسلامی ملكياً وراثياً.

الحاكم الإسلامی

س: فكيف الحاكم الإسلامى؟

ج: انه رجل مؤمن، يفقه الدين تماماً، ويعرف شؤون الدنيا، ويتحلى بالعدالة التامة، فمهما توفرت هذه الشروط، ورضى به أكثر الناس، يبقى حاكماً ولو خمسين سنة، وإذا فقد إحدى هذه الشروط عزل عن منصبه فوراً، ولكن إذا لم ترض الأمة ببقائه رئيساً حق لهم تبديله إلى غيره ممن جمع الشرائط.

هذا إذا لم يكن الفقهاء متعددين وإلا فالحكومة الإسلامية تكون بشورى الفقهاء المراجع.

الشعب وتعيين الحاكم

س: من يعين الحاكم الإسلامى؟

ج: أغلبية الأمة.

الإسلام والبرلمان

س: هل فى الإسلام، انتخابات، وبرلمانات، ومجالس بلدية؟

ج: نعم فيه كل ذلك، لكن بالصيغة الإسلامية، فالبرلمان للتنفيذ وتطبيق القوانين الكلية على الموارد الجزئية، لا للتشريع.

أعمال الدولة الإسلامية

س: ما هو عمل الدولة الإسلامية؟

ج: حفظ العدل بين الناس ــ داخلًا وخارجاً ــ والدفع بالحياة إلى الأمام.

القانون فى الدولة الإسلامية

س: ما هو القانون الذى يعمل به فى الدولة الإسلامية؟

ج: القانون المستفاد من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

من يضع القانون؟

س: من يضع القانون، بصيغة عملية؟

ج: الفقهاء العدول، العلماء بالدين والدنيا.

الأحزاب فى الإسلام

س: هل فى الإسلام(أحزاب)؟

ج: لا بأس بالحزب، إذا كان مقدمة للبرلمان الذى هو مقرر للتنفيذ، أما الحزب الذى هو مقدمة للبرلمان الذى بيده التشريع فلا، و ذلك لأن تشريع القانون خاص بالله سبحانه.

۲ الاقتصاد

الاقتصاد فى الإسلام

س: هل فى الإسلام نظام للاقتصاد؟

ج: نعم ...أفضل نظام عرفه العالم.

نظام الاقتصاد الإسلامى

س: هل نظام الاقتصاد الإسلام رأسمالى، أو اشتراكى، أو شيوعى، أو توزيعى؟

ج: لا رأسمالية فى الإسلام، ولا اشتراكية، بالمعنى المفهوم اليوم، ولا شيوعية، ولا توزيعية.

الملكية الفردية

س: فكيف الاقتصاد الإسلامى؟

ج: إنه يجوز الملكية الفردية، على شرط أن لا يجتمع المال من الحرام، ويؤدى حقه.

أموال الدولة

س: من أين تأتى الدولة الإسلامية بالأموال؟

ج: بجباية الحقوق الواجبة المقررة فى الإسلام.

الحقوق الواجبة

س: ما هى الحقوق الواجبة؟

ج: هى أربعة: (الخمس) و(الزكاة) و(الخراج) و(الجزية).

بيان الحقوق

س: فسروا لنا هذه الحقوق؟...

ج: (الخمس) هو مال يأخذه الحاكم الإسلامى (عشرين فى المائة) من مطلق أرباح الإنسان، ومن المعدن، والكنز، والغوص، والحلال المختلط بالحرام، وغنائم الحرب، وقسم من الأرض.

و(الزكاة): مال يأخذه الحاكم الإسلامى (من الواحد فى الأربعين إلى الواحد فى المائة) من الغنم، والبقر، والإبل، والذهب، والفضة، والتمر، والزبيب، والشعير، والحنطة.

و(الخراج): ما يأخذه الحاكم الإسلامى من الزارعين، فى الأراضى المفتوحة عنوة.

و(الجزية): ما يأخذه الحاكم الإسلامى من اليهود والنصارى والمجوس الذميين وسائر الكفار الذين هم فى ذمة الإسلام فى مقابل الذمة والحماية عنهم.

البنك فى الإسلام

س: هل فى الإسلام (بنوك)؟

ج: نعم.. ولكن بدون ربا، مع تطبيق كل قوانينها مع أحكام الإسلام، وانما تدار شؤون موظفيها من سائر وارداتها.

الضرائب

س: هل تأخذ الدولة من الناس مالاً آخر، من أمثال الضرائب الموجودة الآن؟.

ج: كلاً، فإنه لا يحق للدولة الإسلامية، أن تأخذ غير هذه الضرائب الأربعة مطلقاً الا إذا اقتضت الضرورة ذلك، والضرورات تقدر بقدرها ويجب ان يكون ذلك بإذن شورى الفقهاء المراجع.

بيت المال

س: ما ذا تعمل الدولة الإسلامية، بما تأخذه من الأموال؟

ج: ان فى الدولة الإسلامية دائرة تسمى ب(بيت المال) معدة لقضاء جميع حوائج المسلمين، فبالإضافة إلى ان الدولة تقوم بجميع المشاريع الإصلاحية، والعمرانية، والتقدمية، تسعف كل فقير بالمال الكافى لإدارة أموره، حتى لا يبقى فقير فى البلاد، وتقضى حاجة كل محتاج، فمن احتاج إلى الزواج، أو إلى رأس المال للكسب، أو إلى الدار والدكان، أو إلى الطبيب والعلاج، أو إلى السفر لحاجة له ضرورية، أو انقطع فى سفره فلم تكن له مؤنة العود، أو إلى دراسة تحتاج إلى المال، أو ما أشبه...

راجع بيت المال، وأثبت له بطريق بسيط، من إقامة شاهد أو حلف انه يحتاج إلى الشىء الفلانى، ولا مال له، وعند ذاك يقدم له بيت المال ما يسد به حاجته بقدر شأنه وكفايته، ولذا لا يبقى فى الدولة فقير أو معوز إطلاقاً.

كفاية الحقوق

س: هل تكفى تلك الحقوق الأربعة بكل هذه الحاجات؟

ج: نعم..تكفى بالإضافة إلى ما تحصله الدولة من أملاكها وتجاراتها وحيازتها للمباحات كالنفط وغيره.

عدم كفاية الضرائب

س: وكيف تكفى، مع أنا نرى ان الضرائب الضخمة اليوم لا تكفى بالحاجات؟

ج: إن الموظفين فى الدولة الإسلامية قليلون جداً، لأن كثيراً من الدوائر لا حاجة إليها فى الدولة الإسلامية، وكثيراً من الأعمال التى تقوم بها الحكومة ــ الآن ــ تقوم بها الشعوب فى الدولة الإسلامية، وما على عاتق الحكومة من أعمال إنما ينجز بأسرع وقت وأبسط صورة طبيعية، ولغير ذلك، وإذا قل الموظفون وقضى على (الروتين) توفرت الأموال.

التقاعد فى الإسلام

س: هل يعطى المال(للمتقاعد)؟

ج: إن كان فقيراً عاجزاً أعطى بقدر حاجته، لا ـ بقدر معين كما عند الحكومات الآن وإلا لم يعط شيئاً، إلا إذا كانت جهة توجب إعطائه، أو إعطاء القدر المعين.

٣ الجيش

الإسلام ونظام الجيش

س: وهل فى الإسلام جيش منظم؟

ج: نعم ...على أفضل صورة.

التجنيد الإجبارى

س: هل يوجد فى الإسلام التجنيد الإجبارى؟

ج: كلا، فالتجنيد فى الإسلام اختيارى، إلا فى حالة الاضطرار.

الدفاع فى الإسلام

س: وكيف ذلك؟

ج: إن الدولة الإسلامية تعين ساحات كبيرة خارج المدن، مزودة بأنواع السلاح، وتندب الناس إلى التمرين هناك، من غير فرق بين جميع العناصر، كباراً وصغاراً. وبذلك يتدرب كل الشعب تقريباً، وترفع عن كاهل الحكومة نفقات الجيش..

كما أن العاملين يبقون عند عوائلهم، وعلى مكسبهم، فكل إنسان يتدرب يومياً، ساعة أو ساعتين، مثلًا، ثم يرجع إلى كسبه ويبقى عند أهله.

فإذا أدهم الدولة عدو، وجب على الجميع المقاتلة دفاعاً عن بيضة الإسلام، ومن رغب فى خدمة الدولة اختياراً، قرر له راتب، ليبقى على طول الخط يخدم الدولة الإسلامية.

وسائل الحرب الحديثة

س: ماذا يرى الإسلام فى الوسائل الحربية الحديثة؟

ج: يرى وجوب صنع واقتناء الدولة بكل قدر ممكن منها، كما قال تعالى?: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة.?

عوائل الشهداء

س: ماذا تصنع الدولة بعائلة من يقتل من الجنود؟

ج: إذا كانت العائلة فقيرة عاجزة، أعطيت بقدر سد حاجاتها حسب شأنها، وإن لم تكن كذلك، لم تعط شيئاً، إلا إذا كان فى إعطائهم

مصلحة ونحوها.

۴الحریة

الحریة الإسلامیة

س: هل فی الإسلام حریة؟

ج: نعم، أفضل أقسام الحریة، بما لم یحلم بها العالم فی ظل أرقی الحضارات الأرضیة.

الحریات الإسلامیة

س: ما هی الحریات الإسلامیة؟

ج: هی کثیرة، نذکر منها:

۱: حریة التجارة، فمن شاء أن یستورد بضاعة أو یصدرها، أو یشتری، أو یبیع، فلا مانع له إطلاقاً، فلا جمارک فی الإسلام، ولا رسوم، ولا شروط..

نعم یشترط أن لا ـ تکون البضاعة محرمة کالخمر وأن لا یکون التعامل ربویاً أو حراماً، وأن لا یحتکر التاجر، وأن لا یکون فی ذلک ضرر علی الدولة الإسلامیة.

۲: حریة الزراعة، فمن شاء أن یزرع أی مقدار من الأرض بأیة کیفیة شاء، کان له ذلک، ولا (إصلاح زراعی) بالمعنی المستورد فی الإسلام، نعم إن کانت الأرض (مفتوحة عنوة) وجب علی الزارع دفع أجرة الأرض بمقدار طفیف إلی الدولة، وهو المسمی ب (الخراج)، وإن کان الزارع فقیراً وجب علی الدولة سد حاجته حسب شأنه، ولا مانع من أن یزرع الإنسان أی مقدار شاء علی شرط لا یفوت الفرصة علی الآخرین، ولیس للدولة إلا (الخمس) و(الزکاة) مع شرائطهما کما سبق.

۳: حریة الصناعة والعمارة، فمن شاء أن یعمر الأرض بأیة کیفیة کانت، کان له ذلک، ولا رسوم علی العمارة إطلاقاً، ولا یحق للدولة أن تأخذ منه ولو فلساً واحداً للأرض أو غیرها، فقد قرر الإسلام: (من أحیی أرضاً مواتا فهی له) إلا إذا کانت الأرض (مفتوحة عنوة) فعلی العامر الأجرة للدولة..

وکذلک جمیع الصنائع حرة بما فی الکلمة من معنی إلا الصناعات المحرمة.

۴: حریة الکسب والعمل، فالصید، وإخراج المعادن، وحیازة المباحات، وجمیع أنواع التکسب مباح لمن شاء، بأیة کیفیة شاء، ولا یحق للدولة المنع عن ذلک، أو أخذ رسوم، أو جعل قیود علیها، نعم..لا یجوز التکسب بالحرام المقرر فی الشریعة الإسلامیة.

۵: حریة السفر والإقامة، فمن شاء أن یقیم فی مکان، أو یسافر إلی أی مکان، فله ما شاء، بلا قید أو شرط، فلا حدود إقلیمیة فی الإسلام، ولا قیود عنصریة، ولا تمایزات لونیة أو لغویة، وبهذه الحریة تسقط: الهویة، والجنسیة، وجواز السفر، وجمیع فروع ذلک، إلا إذا اضطر إلی شیء من ذلک (والضرورات تقدر بقدرها) وتکون بإشراف شوری الفقهاء المراجع.

۶: حریة الأعمال والحرکات مطلقاً، إلا ـ ما حرمها الإسلام، وهو قلیل جداً.. فلا دوائر للتجسس إطلاقاً، إلا دائرة جمع المعلومات لمصلحة الدولة الإسلامیة، فکل فرد حر فی کلامه، وکتابه، وتکوینه الجمعیات والهیئات، وجمعه التبرعات، وإصداره المجلات والجرائد، ونصبه دار الإذاعة والتلفزیون، وغیر ذلک.

۷: سائر أقسام الحریة، فمثلاً کل عارف بالسیاقة، حر فی أن یسوق بلا إعطاء رسوم أو نحوها، کما ان المیت لا یحتاج إلی إجازة حتی یجهز ...وهکذا.

إلغاء الکثیر من الدوائر

س: إن ما ذکر یقتضی إلغاء الکثیر من الدوائر؟

ج: نعم.. وکذلک کانت الدولة الإسلامیة، لا دوائر فیها إلا قلیلة جداً، ولذا ذکرنا سابقاً إن الموظفین فی الدولة الإسلامیة قلیلون، منتهی القلة، وبسبب قلة الموظفین لا یرهق کاهل الدولة بالمال الکثیر.

۵ القضاء

قوانین القضاء

س: هل فی الإسلام قوانین للقضاء؟

ج: نعم، أفضل القوانین القضائیة موجودة فی الإسلام.

القضاء الإسلامی

س: کیف هو القضاء الإسلامی؟

ج: یجب فی القاضی، أن یکون رجلاً ـ مؤمناً فاقهاً للقضاء ...وهو یقضی فی الأمور بلا رسوم إطلاقاً، ولا یحتاج إلی تقدیم عریضة للشکوی، وقاض واحد یمکن أن یری جمیع أقسام الدعاوی ویفصل فیها علی ضوء الإسلام، ولا یقبل من الشهود إلا العدول، ولا (روتینیات) فی القضاء الإسلامی، ولذا فقد کان یقضی القاضی الواحد لمدینة فیها (ملائین) من الناس بحیث لا تبقی مشکلة قضائیة إطلاقاً.

رزق القاضی

س: من أین یأکل القاضی؟

ج: من بیت المال.

عمل القاضی

س: ما هو عمل القاضی؟

ج: إنه وبمساعدة معاونیه کان یقوم بأعمال دوائر کثیرة، من دوائر الحکومات الحاضرة، فهو یقوم بشؤون الأوقاف والمتولین، ویأخذ أموال القصر لیردها علیهم لدی توفر الشروط، ویحجز علی السفیه، وینکح، ویطلق، ویبیع، ویرهن، ویؤجر، ویفصل بین الناس ویجری الحدود.. إلی غیر ذلک.

المحامات فی الإسلام

س: هل فی الإسلام نظام للمحامات، بالکیفیة المعروفة؟

ج: لیس فی الإسلام نظام للمحامات بهذه الکیفیة التی تجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، ولا یحتاج النظام الإسلامی إلی هذه الکثرة من المحامین، فإن الأمور تمشی فی الدولة الإسلامیة بیسر وسهولة وبساطة.

الإسلام وکثرة الموظفین

س: ماذا یصنع الإسلام بالمحامین والموظفین الذین لا یعترف بهم، إذا قبض الزمام؟

ج: إن الإسلام یعین لهم أعمال عمرانیة تقدمیة، ویدر علیهم من خزینة الدولة، ما یساعدهم فی تمضیة شئونهم، حتی یهیئ لهم العمل الذی یریدون مزاولته، وبعد هذا فهل یظن أن موظفاً (لا یقر الإسلام بوظیفته) یتمرد علی النظام الإسلامی، إذا هیأ الإسلام له عملاً یناسب مقامه من الأعمال الحرة العمرانیة، وساعده حتی تمکن من مزاولته بکل عز ورفاه.

وکذلک الإسلام یلغی المخامر وعمل الفواجر وما أشبه، مع الاهتمام لأن یوجد لهم عملاً محللاً، ولهن أزواجاً صالحین...

۶ الصحة

الصحة فی الإسلام

س: هل فی الإسلام نظام لصحة البدن؟

ج: نعم، أفضل الأنظمة وقایة وعلاجاً.

نظام الصحة الإسلامیة

س: ما هی ممیزات الصحة الإسلامیة؟

ج: الإسلام جعل الخطوط العریضة للصحة العامة بسن أمور ثلاث:

۱: الوقایة، فإنه یحفظ المجتمع عن تسرب الأمراض إلیه، وذلک:

أ: بتحریم أسباب الأمراض، مثل: الخمر، الزنا، الأشیاء الضارة، الغناء، أسباب القلق، وما أشبه...

ب: وبسن آداب الحیاة والصحة، مثل: النظافة، الحجامة، الفصد، الصوم، التدهین، الزواج، السعوط، الکحل، النورة، بیان کیفیة الأکل والشرب والنوم، وما أشبه...

۲: العلاج: وذلک بالإرشاد إلی أدویة وأغذیة لعلاج الأمراض، وکلها تتسم بطابع البساطة والسهولة، وهذه تطرد کثیراً من الأمراض خصوصاً فی بدء تکونها، مما هو مذکور فی طب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) و طب الأئمة (علیهم السلام)و...

۳: الرقابة، فإن الإسلام یراقب الأطباء مراقبة دقیقة، حتی انه قرر: (الطبیب ضامن ولو کان حاذقاً) مما یقید الطبیب فلا یتمکن ان یحید عن الحقیقة، بل یخلق فی نفسه ملکة قویة ورقابة شدیدة فی وصفه للدواء وتشخیصه وعلاجه.

تقدم الطب

س: ألیس الطب تقدم فعلًا تقدماً ملموساً؟

ج: لا ـ شک فی تقدم الطب، والإسلام لا یخالف ذلک بل یؤیده، ولکن إن تلک الأسس التی ذکرناها هی عمدة أسباب الصحة العامة، وقد انهدمت، ولذا نجد ان الأمراض غزت البشریة بصورة مدهشة، حتی أن هذه الکثرة الکثیرة من الأطباء، والصیادلة، والمستشفیات، وما أشبه.. لا تکفی فی إرجاع الصحة العامة، وما زلنا نذکر آباءنا الذین کانوا یتمتعون بصحة فائقة حتی الممات، بینما نری الیوم أن کل دار لا تخلو من مریض أو مرضی، وکثیراً من الأشخاص مصابون بمرض أو أمراض...

العلاج

س: ما هو العلاج إذن؟

ج: أن ترجع الخطوط الصحیة الإسلامیة إلی الوجود، وأخذ النافع من الکشوف الجدیدة، وإخراج المحرمات منها، وفتح الطریق أمام الطب السابق المجرب، لیمتزج الطبان القدیم والحدیث، ولیعمل الطب حراً حتی تعود الصحة العامة، ولا ـ تئن الإنسانیة تحت نیر الأمراض الفتاکة.

۱۷ الثقافة

الثقافة فی الإسلام

س: هل فی الإسلام منهاج للثقافة؟

ج: أفضل منهاج.

منهج الثقافة الإسلامیة

س: وما هو؟

ج: إنه أوجب طلب العلم علی کل مسلم ومسلمة، وهیئ له الوسائل، وألزم الدولة مساندته.

تأخر المسلمین

س: فلماذا تأخر المسلمون؟

ج: إنهم تأخروا منذ ترکوا منهاج الإسلام، أما حین کانوا آخذین به، فقد فاقت ثقافتهم علی ثقافة الغرب الیوم، وعلی کافة شعوب الأرض، ولا أدل علی ذلک من اعتراف الغرب بذلک، فکانت نسبة کتبهم ومکتباتهم، ومدارسهم ومثقفیهم، بلحاظ الوسائل فی تلک الظروف، أکثر بکثیر من نسبة الکتب والمکتبات والمدارس والمثقفین فی هذا الیوم، مع تقدم الوسائل والأسباب.

الإسلام والأمور المستجدة

س: وهل یحرم الإسلام المدارس، والصحف، والتلفزیون، والرادیو، والسینما؟

ج: إن الإسلام یحرم المفاسد والمغریات فی هذه الوسائل الثقافیة، وإذا خلت عنها کان الإسلام من أشد المستقبلین لها.

الفارق بین الثقافة الإسلامیة وغیرها

س: ما هو الفارق العام بین منهاج الإسلام الثقافی، وبین منهاج الثقافة الیوم؟

ج: الفارق العام هو: مزج الإسلام العلم بالإیمان والفضیلة، وبتر الثقافة الیوم عن الإیمان والفضیلة، ومزجه بالإلحاد والرذیلة.. ولذا أصبح العلم، الذی هو أفضل وسیلة للرقی والسلام والأمن، وسیلة للانحطاط، والتدمیر، والاضطراب.

۱۸السلام

السلام لا الحرب

س: هل الإسلام دین حرب، أم دین سلام؟

ج: الإسلام دین السلام، قال تعالی ?: یا أیها الذین آمنوا ادخلوا فی السلم کافة ? أما إذا تعدی أحد علی الناس، أو علی المسلمین فالإسلام یحارب لأجل العدالة والحقیقة ورد الاعتداء.

السلم لا العنف

س: هل الإسلام دین السلم أم العنف؟

ج: الإسلام دین السلم لا العنف.

السلام فی الإسلام

س: کیف یدعم الإسلام السلام؟

ج: یری الإسلام وجوب استتباب الأمن، فی الداخل وفی الخارج، ففی الداخل ینفی الجریمة، وفی الخارج لا یتعدی علی أحد، ویضرب علی أیدی المعتدین.

نفی الجریمة

س: کیف ینفی الإسلام الجریمة؟

ج: إن أسباب الجریمة هی: (الفقر)، (المغریات)، (الجهل)، (العداء)، (المشاکل) وما أشبه.. والإسلام یحاربها حتی ینفیها، فإذا انتفت، اختفت الجریمة تلقائیاً، فمثلاً: الفقیر یسرق لسد حاجته، والمرأة الفاتنة والخمر تسببان الزنا، والسکر موجب للجریمة.. والجهل سبب للتعدی.. والعداء یوجب الضرب والقتل ...والمشاکل العائلیة تسبب التوتر والجریمة، وهکذا ...والإسلام یغنی الفقراء، ویمنع عن التبرج والخمور، ویعمم الثقافة، ویحصد أسباب العداء کالمهاترات وما أشبه، ویفصل المشاکل بقضاء یسیر، وحکم سریع و...

عقوبة المجرم

س: من أجرم فی الإسلام، کیف یجازی؟

ج: إن الإسلام بعد ما يلطف الجو ويحصد أسباب الجريمة يضع العقاب للمجرم، لأنه إنما اقترف لدناءة طبعه وانحراف نفسه، وبالعقاب الصارم، السريع التنفيذ، يعقم الجو، حتى لا تتكرر الجريمة ...فمثلاً عند ما يقطع أربع أصابع من يد السارق، بعد توفر عشرات الشروط التى منها إغناء الفقراء، فلا يجرأ أحد على السرقة، ولذا يرينا التاريخ أن أيادى قليلة جداً قطعت طول قرنين فى الدولة الإسلامية.

السجن فى الإسلام

س: ماذا يصنع الإسلام بالسجون؟

ج: إن الإسلام يرى أن القانون الوضعى لا قيمة له إطلاقاً، وإنما القانون هو قانون السماء فقط، وعلى هذا فكثير من الجرائم القانونية حالاً، ليست بجرائم بنظر الإسلام، حتى يسجن مرتكبيها.

أما ما يعتبره الإسلام جريمة، كالسرقة، والزنا، فقد عين له عقاباً صارماً عاجلاً، كالقطع، والجلد، نعم.. هناك جرائم قليلة فى الإسلام، عقابها السجن، كالمثرى المماطل فى دينه.

والسجن عبارة عن أن يسلم القاضى المجرم المستحق للسجن إلى أحد أفراد الناس ليحبسه فى غرفة من بيته مثلًا أو ما أشبه ... ولذا فلا سجن فى الإسلام بالمفهوم الحالى إطلاقاً، ولدى الاضطرار ببناء السجن لا يكون إلا بناية بسيطة مع مراعاة جميع حقوق السجين.

السلام فى خارج الوطن الإسلامى

س: كيف يحفظ الإسلام السلام فى الخارج؟

ج: إن الإسلام لا يتعدى على أحد إطلاقاً، ومن مال من الدول إلى السلم، مال الإسلام إليها ?، وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ? وإذا وقعت محاربة، يخوضها الإسلام بأنظف صورة لم يشهد لها التاريخ مثيلًا، نعم من اعتدى من الدول رد الإسلام اعتداءها.

السلام فى داخل الوطن الإسلامى

س: وكيف يحفظ الإسلام السلام بين الحكومة والشعب؟

ج: إن الحكومة فى الإسلام شعبية بالمعنى الصحيح للكلمة، فماذا يريد الناس غير المشاركة فى الرأى، وغير الغنى، والعلم، والحرية، والأمن، والصحة، والفضيلة، مما يوفرها الإسلام خير توفير.

ولذا نرى أن الحكومات الصحيحة فى الإسلام كانت تعمر طويلاً ـ عادة للحب المتبادل بين الأمة وبين الحكومة، ولم يكن الرئيس يحتاج إلى (أمن) و(حرس) وما أشبه، حتى يحميه من الناس إلا لدى الاضطرار.

۱۹ العائلة

العائلة فى الإسلام

س: كيف يرى الإسلام العائلة؟

ج: يؤكد الإسلام كثيراً على العائلة ولزوم رعايتها، كما يرى الإسلام (الحجاب) للمرأة، قال تعالى ?: وإن سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ? وبذلك تقل الموبقات، وتشتد علاقة الرجل بزوجته، والزوجة بزوجها، فتعيش العائلة فى جو حب ووداد، ومعنى الحجاب عدم إبداء الشعر والمفاتن كما هو مذكور فى الفقه.

العلم والعمل للمرأة

س: هل الإسلام يحرم على المرأة العلم والعمل؟

ج: كلا فإن الإسلام لم يحرم على المرأة علماً ولا عملاً، وانما حرم عليها التبذل والميوعة والتبرج، كما حرم عليها أن تقوم بأعمال تنافى عفتها وشأنها.

المرأة فی الإسلام

س: ما هو رأی الإسلام فی المرأة؟

ج: الإسـلام یری أن الحیـاة العائلیـة، لاـ تتم إلاـ بتعب وکـد من خارج البیت، وسـکن وعمل داخل البیت، فقسّم الأمر: للرجل الخارج، وللمرأة: الداخل، وبذلک هیئ للأفراخ البشریة خیر محل للنشوء، والنماء الجسدی، والعقلی، والعاطفی...وقد رأی الإسلام الحکیم، ان لو زاولت المرأة أعمـال الرجـل، لا بـد و أن یُلقی عملها البیتی علی الرجال، وفی ذلک إضاعـة للطاقتین، طاقـة المرأة العاطفیـة، وطاقة الرجل العملیة، فالعمل نفس العمل، إلا أنه معکوس مقلوب، یأتی بنتائج غیر مرضیة، ولذا حبذ للمرأة الأعمال الداخلیة.

الإسلام والزواج

س: ما هو رأی الإسلام فی الزواج؟

ج: الإســلام یری اســتحباب الزواج، ویؤکـد علی ذلـک، فـالمرأة بإکمالهـا ســن التاسعة مع الرشـد والرجـل بإکمـاله سـن الخـامس عشرة..وذلک، حتی لا یقع الفحشاء والبغاء.

لا للاختلاط

س: ما هو رأی الإسلام فی اختلاط الفتیان بالفتیات، فی مختلف مرافق الحیاة؟

ج: الاختلاط المحرم غیر جائز، سواء فی المسابـح، أو المـدارس، أو السـینماءات، أو المعامل، أو التجمعات، أو المنتـدیات، أو غیرها، ویری الإسـلام إن ذلـک یوجب الفسـاد ممـا یجب وقایـة المجتمع عنه، إلاـ إذا کان الاختلاط من قبیل اختلاطهم فی الحـج والمشاهد المشرفة وما أشبه.

تکلیف الزوجین

س: ما هو تکلیف الزوجین فی الحیاة العائلیة بنظر الإسلام؟

ج: علی الزوج النفقـة کاملـة، وإشـباع غریزة المرأة الجسدیـة حسـب المقرر شـرعاً وعلی الزوجـة إطاعـة الزوج فی الخروج من الـدار، والاسـتمتاع، أمـا الشؤون البیتیـة فلیست واجبـة علی الزوجـة، والنکـاح لا ینعقـد إلا برضاهما، والطلاق إنما هو بیـد الزوج فقط، إلا مع الشرط عند النکاح فیکون بید الزوجة أیضاً.

تعدد الزوجات

س: ما هو رأی الإسلام فی تعدد الزوجات؟

ج: الإسلام یری جواز التعدد إلی أربع بالعقد الدائم، ویوجب العدالة بینهن، وبهذا حل الإسلام مشکلة العوانس و الأرامل.

۱۰ لواحق

لون المجتمع الإسلامی

۱: للمجتمع الإسلامی لون آخر، غیر لون المجتمع الذی نشاهده فی الحال الحاضر، إذ یتمتع بالإیمان، وذلک یعدل السلوک تعدیلاً لا یقـدر علیه جمیع المناهـج الأرضـیة، ولـذا یشع فیه المعنی الإنسانی الرفیع، بینما العالم الیوم یعطی للإنسان صـبغة الآلـة والحدیـد، وفی المجتمع الإسلامی تختفی العقد النفسیة وکثیر من المشاکل الحالیة، کما تفیض الثقة والحب والعاطفة علی الفرد والاجتماع.

لا ضرورة لتبدل الحکومات

۲: لیس معنی أخـذ الإسـلام بالزمام: ضـرورة أن تتبدل الحکومات فی هذا الیوم إلی حکومات أخری، بل معناه أن تتبدل المناهج إلی مناهج إسلامیة، ولذا أقر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) النجاشی علی سلطته حین أسلم، وکانت سیرته الطاهرة ان یقر کل شیخ قبیلة علی سیادته، بعد الإسـلام، کما کان سیداً قبل ان یسلم، فلا خشیة من الإسلام لرئیس أو أمیر إذا استعد ان یکیف نفسه حسب الکیفیة

الإسلامیة ویطبق قوانین السماء.

ازدهار الحیاة

۳: تزدهر الحیاة بجمیع شعبها تحت لواء النظام الإسلامی، وکم تتصور أن تبنی دار، وتزرع الأرض، وتتقدم الصناعة، وتتوسع التجارة، وتتراکم الثروة، فی جو لا ظلم فیه ولا شروط، ولا قیود، ولا کبت فیه، ولا مشاکل، ولا فقر...

ولذا کان العمران، والحب، والتقدم، والثقة، أبان تطبیق الإسلام أمراً عادیاً لم یجده العالم فی هذا الیوم، وإن کثرت فیه الوسائل.

الحکومة الواحدة الإسلامیة

۳: الواجب علی الکل أن یعمل لأجل إعادة الحکومة الواحدة الإسلامیة العالمیة، والله المستعان.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

کربلاء المقدسة

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

۱۳۸۰ ه

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

- بل لزوم ذلک، فإن النظام الإسلامی أفضل نظام عرفه البشر.
- للتفصیل الأکثر راجع من موسوعة الفقه کتاب (السیاسة) و(الاقتصاد) و(الاجتماع) و(الإدارة) و(الحکم فی الإسلام) و(الحریات)، وکتاب (إذا قام الإسلام فی العراق) و(السبیل إلی إنهاض المسلمین) و(الصیاغة الجدیدة) و(ممارسة التغییر) و ...للإمام المؤلف (دام ظله).
- هذا إذا لم یکن معصوماً عیّن من قبل الله سبحانه وتعالی کالنبی والأئمة الأطهار علیهم السلام.
- کما لا بأس بالأحزاب التی تعمل لأجل إعمار الوطن إذا لم تکن مخالفة للشرع.
- أی الحقوق الشرعیة، کالخمس والزکاة.
- راجع موسوعة الفقه ج ۳۳ کتاب الخمس.
- راجع موسوعة الفقه ج ۲۹ ۳۲ کتاب الزکاة.
- اصطلاح فقهی، راجع موسوعة الفقه ج ۴۷-۴۸ کتاب الجهاد.
- راجع کتاب (لمحات عن البنک الإسلامی) و(الفقه الاقتصاد) للإمام المؤلف.
- هذا بشرط عدم الإجحاف بحق الآخرین ومنهم الاجیال القادمة.
- کعقد شرعی أو شرط فی ضمن عقد أو ما أشبه.
- ویکون تشخیص ذلک بید شوری الفقهاء المراجع.
- هذا لا ینافی تنظیم ذلک، بل المقصود انه ینبغی تعلیم الجمیع من الکبار والصغار...
- کما یلزم صد البشر عن صنع وتوسعة أمثال القنابل النوویة التی فیها ضرر البشریة جمعاء فإنه (لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام) راجع وسائل الشیعة ج۱۷ ص ۳۷۶ ب۱ ح۱۱.
- ما یحرم احتکاره، راجع موسوعة الفقه کتاب البیع ج۵ ص ۲۳۰.
- راجع موسوعة الفقه ج ۴۷-۴۸ کتاب الجهاد.

– تهذيب الاحكام ج٧ ص١٥٢ ح٢٢. وراجع وسائل الشيعة ج١٧ ص٣٢٨ ح٣٢٢٢٨.

– راجع كتاب (اذا قام الإسلام فی العراق) للإمام المؤلف (دام ظله).

– راجع موسوعة الفقه ج٨٤–٨٥ كتاب القضاء.

– راجع موسوعة الفقه ج٨٦ كتاب الشهادات.

– راجع (موجز الحضارة الإسلامية) للإمام المؤلف (دام ظله).

– وقبل خمسين سنة، أو أقل، كانت جميع هذه الأمور تنجز فی بيت عالم إسلامی واحد، وكانت هناك ورقة بسيطة تكتب وتختم بختم ذلك العالم، وتدور المعاملات على ذلك، وقد كان التزوير فيه مأموناً إلى حد يوجب الدهشة.

– راجع كتاب (تحفة التحفة) و(مبادئ الطب) و(الأمراض والأعراض وقاية وعلاجاً) و(موسوعة الفقه كتاب الطب) للإمام المؤلف (دام ظله).

– قال رسول الله (ص): (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) راجع بحار الانوار ج١ ص١٧٧ ب١ ح٥٤. وفی البحار ج٢ ص٣١ ب٩ ح٢٠ عن الصادق عليه السلام. وعنه عليه السلام فی البحار ج ٦٧ ص٦٨ ب٤٥ ح١٤. والبحار ج٦٧ ص ١٤٠ ب٥٢ ح٥ (ضمن بيان العلامة المجلسی) والبحار ج١٠٥ ص١٥. هذا بالاضافة الى العمومات الدالة على طلب العلم الشاملة للذكر والانثى.. راجع كتاب (منية المريد) للشهيد الثانی (قدس سره)..

– راجع كتاب (حضارة العرب) للدكتور غوستاف لوبون وكتاب (موجز تاريخ الإسلام) وكتاب(لماذا تأخر المسلمين) للإمام المؤلف (دام ظله).

– البقرة: ٢٠٨.

– راجع موسوعة الفقه ج ١٠٠ كتاب الحقوق.

– الأنفال: ٦١.

– راجع كتاب (العائلة) للإمام المؤلف.

– الاحزاب: ٥٣.

– راجع موسوعة الفقه ج ١٨ ص ٤٧–١٠٣ كتاب الصلاة فصل فی الستر والساتر.

– راجع كتاب (الحجاب الدرع الواقی) للإمام المؤلف.

– وإن لم يحرم عليها الأعمال الخارجية بشروطها.

– نعم للأمة الإسلامية تبديل الحاكم إذا شاءت.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب٢٨، ج١/ ص٣٠٧).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ١٣٤٠ الهجريّة الشمسيّة (=١٣٨٠

الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةٌ و طريقةٌ لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبّع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفتَرَق "وفائی/ "بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


WWW